

الخلافة

[251] مجمع عليه، وما قاله ليس عليه دليل. وأيضاً قول النبي عليه السلام: في اليد خمسون من الابل (1). مسألة 57: إذا قلع عين أعور، أو من ذهب فرد عينه بآفة من جهة الـ تعالى، كان بالخيار، بين أن يقتصر من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كان قلع عينه فأخذ ديتها أو استحقها، وإن لم يأخذها ففي العين الأخرى نصف الدية. وبه قال الزهري، ومالك، والليث بن سعد، وربيعه، وأحمد، وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك (2). وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والنخعي، والثوري: هو بالخيار بين أن يقتصر وبين أن يعفو، وله نصف الدية (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروي عن عمر وعثمان أنهما قالاً في عين الأعور الدية، ولا مخالف لهما (5). وروى أبو مجلز قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فاتاه رجل فسأله عن _____ (1) سنن النسائي 8: 59، والموطأ 2: 849 حديث 1، والمصنف لعبد الرزاق 9: 380 حديث 17679، ونصب الراية 4: 371، والمغني لابن قدامة 9: 621. (2) المصنف لعبد الرزاق 9: 330 حديث 17423، والمحلى 10: 419، والمغني لابن قدامة 9: 590، والشرح الكبير 9: 616، وبداية المجتهد 2: 414، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 625، والمجموع 19: 77، والبحر الزخار 6: 277. (3) الفتاوى الهندية 6: 25، والمجموع 19: 77، وحلية العلماء 7: 559، والسراج الوهاج: 497، والمغني لابن قدامة 9: 590، والشرح الكبير 9: 616، والسنن الكبرى 8: 94، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 625، وبداية المجتهد 2: 414. (4) الكافي 7: 318 حديث 3، ودعائم الإسلام 2: 431 حديث 1495، والتهذيب 10: 269 حديث 1059. (5) المصنف لعبد الرزاق 9: 330 حديث 17427 و 9: 331 حديث 17428، والمحلى 10: 419، والمغني لابن قدامة 9: 590، والشرح الكبير 9: 616، والمجموع 19: 77.